

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 103.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) بتطبيق المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما ؛ وعلى اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 2 نوفمبر 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام البند الأول من (3) من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12، لا تدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات عملية إصدار أو تفويت سندات لدى مستثمرين مؤهلين الذين لا يتجاوز عددهم عشرون (20).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.